

الفائق في غريب الحديث

وهو الحَلْوَاءُ أيضا يقال : حَلَّاتٌ له حَلْوَاءٌ : إذا حَكَكَتْ حَجْرًا عَلَى حَجْرٍ ثُمَّ جَعَلَتْ
الْحُكَاكَةَ عَلَى كَفِّكَ وَصَدَّ أَتَانَ بِهَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ كَحَلَّاتَهُ بِهِ وَقَدْ غُلِطَّ رَاوِي بَيْتِ
الْهَذَلِيِّ بِالْجِيمِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَعَّدٌ فَلَا يَكُونُ بِمَا يَجْلُو الْبَصَرَ . عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ :
سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْإِحْرَافِيِّ فَقَالَ : فِيهِ كَلِمَةٌ الصَّدَقَةُ وَذَكَرَ الذُّرَّةَ وَالذُّخْنَ وَالْجُلَّانَ
وَالْبُلَّاسُنَ وَالْإِحْرَافِيَّ وَالتَّقْدَةَ .
جَلَجَلَ الْجُلَّانَ : السَّمْسِمُ . وَالْبُلَّاسُنُ : الْعَدَسُ وَهُوَ الْبُلَّاسُ بَضْمَتَيْنِ عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ . وَالْإِحْرَافِيُّ : الْعُمُفْرُ وَثَوْبٌ مُحَرَّرٌ . وَالتَّقْدَةُ : الْكُزْبَرَةُ
وَبِالنُّونِ الْكَرَوِيَّةُ . فِي الْحَدِيثِ : إِنْ أَرَادَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَقْصُ لِلشَّيْءِ
الْجَلَاءَ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطَّحَتْهَا .
جَلَّاءُ الْجَلَّاءِ : الْجَمَّاءُ . لَا أَجْلَانُظِي فِي بَيْتٍ . أَجْلَى فِي زَهٍّ . مَجَلَّاءٌ فِي حَيٍّ . أَجْلُو
أَيْ فِي حَلٍّ . وَلَا جَلَّاءَ فِي عَقٍّ . مِنْ جَلْبَابِهَا فِي عَسٍّ . فَجَلَدَ بِالرَّجْلِ فِي رَتٍّ . جَلَّاءَ فِي
قَصٍّ . عَلَى أَجَالِدِهِمْ فِي قَسٍّ . وَجَلِيلٌ فِي صَبٍّ . جَلَّالٌ فِي لِقٍّ . ذَا الْجَلْبِ فِي لَبٍّ . جَلَّاءُ فِي
قَذٍّ . جَلِيلُ الْمَشَاشِ فِي مَعْ . الْجِيمُ مَعَ الْمِيمِ . النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
الشَّهَادَةِ : وَمِنْهُمْ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ بِجَمْعٍ .
جَمْعٌ يَقَالُ : مَاتَتْ بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ : أَي حَامِلَةٌ أَوْ غَيْرَ مَطْمُوثَةٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُهُ : أَيَّمَا
امْرَأَةٍ مَاتَتْ بِجَمْعٍ لَمْ تُطْمِثْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ